محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٣٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني الرفـاتي .

lawpedia.jo

المميـزان :-

١-

٢-

وكيلاهما المحاميان

المميز ضـده :-

الحـق العـام .

بـتاريـخ ٢٠٠٩/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم [٢٠٠٦/٣٥١] فصل ٢٠٠٨/١٢/٣٠ القاضي بما يلي:

١) عمـلاً بالمـادة ١٧٧ مـن الأصول الجزائية إدانة الظنين بجـنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محـسوبة لهم مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل الظنين المصاب بموجب صك الصلح العشائري المحفوظ في ملف القضية تقرر المحكمة اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً

بالمـــادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلى الحبس لمدة شهر واحد والرسوم لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢) عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والظنـــين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة .

٣) عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعمـــلاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم على كل واحد منهما بالحـــبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة .

٤) عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم الـــسكر المقـــرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المـــادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة إطـــلاق عـــيارات ناريـــة بدون داع وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأســـلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

٦) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمـــل وحـــيازة سلاح نـــــاري بـــــدون ترخيـــــص وفقـــــاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

lawpedia.jo

٧) أمـــا فـــيما يتعلق بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات المسندة للظنـــين رعـــد حـــيث اسقط المصاب المتهم حقه الشخصي وحـــيث أن مـــدة تعطيله عن العمل لم تتجاوز العشرة أيام فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحـــق العـــام فيما يتعلق الجرم المذكور وتضمين المصاب رسم الإسقاط .

٨) عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وضع المجـــرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونصف والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مـــدة التوقـــيف وبالنظـــر لظروف القضية وإسقاط الحق الشخـــصي مـــن قبل المصاب الظنين بموجب صك الـــصلح العـــشائري المحفـــوظ فـــي ملف الدعوى تقرر المحكمـــة اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديريـــاً وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النـــصف بحـــيث تـــصبح وضع المجرمين المذكـــورين بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢- عمـــلاً المـــادة ١/٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرمين وهي وضعهما بالأشغال الشاقة

lawpedia.jo

المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم لكل واحد مـــنهما محـــسوبة لهمـــا مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة.

كمـــا تقـــرر المحكمـــة عملاً بذات المادة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهـــي الحـــبس مدة شهر واحد والرسوم بالنسبة لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الراضة .

وكذلك تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بمـــا يلـــــــي : -

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميزان بمثابة الوجاهي .

٢- أن محاكمـــة المميـــزان بمـــثابة الوجاهي حرمتهم من تقديم دفوعهم واعتراضاتهم وتقديم بيناتهم .

٣- أخطـــأت المحكمة بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت اليها حيث لم تأخـــذ بالتـــناقـــض بالأقـــوال الأوليـــة الصحيحة التي أفاد بها المـــشتكي ( ) أمـــام الشرطة والتي ذكـــــر فيهـــا اسماء الأشـــخاص اللـــذين قاموا بضربهم وهم ( ) من محضر الشرطة وبين أقواله لدى المدعي العام والمحكمة والبينات المقدمة في هذه القضية .

٤- أخطأت المحكمة بعدم إحضار الشاهدين واعتبارهما مجهولي الإقامة وهـــم كـــل من المشتكي و الشاهد وهما الشاهدين الأساســـيين في هذه القضية وتمت المشاجرة أمام الشاهد فهد حيث أن كل منهما له عنوان ثابت في سحاب ويحمل كل منهما رقم

وطني ويسافر كل منهما أسبوعياً خارج البلاد وهم من وجهاء البلد ومعروفين .

٥- لـــم تأخـــذ المحكمـــة بأقوال الشهود ومنهم على سبيل المثال الشاهد بأنه ذكر انه لم يشاهد أي من المميزان يقوم بطعن المشتكى حـــيث انه كان يقف بجانب المشتكي حيث ذكر بأن رابـــنه لم يقم أي واحد منهم بالتحدث معنا بشيء ويقصد المشتكي والشاهد

٦- وبالتـــناوب لـــم تأخذ المحكمة بأن هناك خلافات شخصية سابقة بين المميزان وبين المشتكي الأمر الذي دعاه إلى اتهامهم بهذه القضية .

٧- أن لدى المميزان بينات يرغبان بتقديمها .

٨- أن الحكم المميز مع عدم التسليم بصحته مجحف بحق المميزان.

٩- لهذه الأسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة محكمتكم .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٣/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيـــق والمداولـــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت :

١)

lawpedia.jo

٢)

كما أسندت النيابة العامة للأظناء :

١.

٢.

٣.

٤.

الـــتـــهـــــــــــــــم :

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات للمتهمين

٢. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات للظنين

٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات للمتهمين والظنين

٤. جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات للظنينين .

٥. جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات للمتهم

٦. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات للظنين

٧. جـــنحة إطـــلاق عـــيارات نارية خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر للظنين

٨. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١٠/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للظنين

lawpedia.jo

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامـــة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين والأظناء على أساس منها وتتخلص بالآتي :

إن الظنـــين يعرف جميع المتهمين والأظناء من السابق وبسبب خلافات حول الانـــتخابات النيابـــية التـــي ترشح لها والد الظنين علي ولكون الظنين يدعمه ويؤازره مخالفاً بذلك رغبة المتهمين والظنينين الذي كانوا يؤازرون مرشحاً آخر وفي حوالـــي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ حصلت مشادة كلامية أمام منـــزل الظنـــين فيما بينه وبين المتهمين والظنين وعلى اثر ذلك توجه الظنـــين إلـــى الشاهد من اجل حل الإشكال فأخذه بسيارته وبالقـــرب مـــن مبنـــى البلدية في سحاب شاهد الشاهد المذكور المتهمين والظنينين فـــتوقف من أجل حل الإشكال إلا أن المتهمين الأول والثاني الذي كان متـــناولاً للمـــشروبات الكحولية قاما بضرب الظنين بالأدوات الحادة قاصدين قتله حال دون ذلك التدخل الجراحي وأحتصل الظنين على تقرير طبي قطعي يفيد بأن الإصابات التي تعرض لها بالأدوات الحادة شكلت خطورة على حياته كما قام الظنينان بضرب الظنين بواسطة عصا وجنزير وخلال المشاجرة قام الظنين بضرب المتهم بواســـطة أداة حادة وأحتصل المتهم على تقرير طبي قطعي بمدة تعطيل أسبوع وأثـــناء المشاجرة قام الظنين بإطلاق عيارات نارية من مسدسة غير المرخص وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي علـــى النحو الوارد في محاضرهـــا أصـــدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٦/٣٥١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ وفي حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل حصلت مشاجرة في مدينة سحاب فيما بين المتهمين والظنينين من جهة وبين الظنين من جهة أخرى وذلك بسبب اختلافهم حول مؤازرة المرشحين للانتخابات النيابية وأثناء المشاجرة قام المتهم بطعن الظنين بواسطة سكين في بطنه كما قام المتهم والذي كان متناولاً للمشروبات الكحولية بضرب الظنين بواسطة موس في رقبـــته من الجهة اليسرى قاصدين بذلك قتله كما قام الظنينان بضرب الظنين بواسطة العصي والجنازير وبدوره قام الظنين بضرب المتهم بواسطة موس

lawpedia.jo

علـــى بطـــنه وأثـــناء المشاجرة اقدم الظنين علي على إطلاق عيارات نارية في الهواء من مسدس غير مرخص كان بحوزته ونجم عن المشاجرة إصابة المتهم بجروح وخدوش واحتـــصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أسبوع واحد كما نجم عن المشاجرة إصـــابة الظنين بجرحين نافذين إحداهما في تجويف البطن حيث أصاب الأمعاء الدقيقة بأربعـــة ثقوب وآخر في الرقبة من الجهة اليسرى حيث أصاب إحدى الأوردة في العنق وقد شـــكلت تلك الإصابات خطورة على حياته وقدرت مدة التعطيل عن العمل بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن الأفعال التـــي أقـــدم علـــيها المـــتهمان بحق الظنين رعد بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ والمتمـــثلة في قيام المتهم بطعن الظنين المذكور في بطنه بواسطة موس وقيام المتهم بطعـــن الظنـــين في رقبته بواسطة موس مما أدى إلى إصابة الظنين المذكور بجـــرحين نافذين إحداهما في تجويف البطن حيث أصاب الأمعاء الدقيقة بأربعة ثقوب وأخر فـــي الـــرقبة من الجهة اليسرى حيث أصاب أحد الأوردة في العنق هذه الأفعال تشكل كافة أركـــان وعناصـــر جـــناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقـــوبات لأن نـــية المتهمـــين اتجهت إلى قتل الظنين وإزهاق روحه وقد استظهرت المحكمة هذه البينة من خلال مكان الإصابات البطن والعنق وطبيعتها ونوع الأداة المستخدمة (الموس) وهي أداة قاتلة بطبيعتها وقد شكلت تلك الإصابة خطورة على حياة المصاب وأنه لولا العناية الإلهية والإسعافات الطبية والتداخلات الجراحية لأدت إلى الوفاة .

كما أن قيام الظنين بضرب الظنين بواسطة العصي والجنازير وحـــصول الأخير على تقرير طبي قطعي يتضمن مدة تعطيل عن العمل أربعة أسابيع هذه الأفعال تشكل بحق الظنينين المذكورين كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات .

وأن قـــيام الظنين بإطلاق عيارات نارية في الهواء من مسدس غير مرخص كـــان بحوزته يشكل جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع وفقاً لأحكام المادة ١١/د من ذات القانون كما أن قيام المتهمين والظنين بحمل أدوات حـــادة أثناء المشاجرة يشكل بحق كل منهم جنحة وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٥

lawpedia.jo

عقوبات وأن قيام الظنين بحمل العصي والجنازير يشكل بحق كل منهم جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادة ١٥٥ من ذات القانون .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل الظنين المصاب بموجب صك الصلح العشائري المحفوظ في ملف القضية تقرر المحكمة اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما إلى الحبس لمدة شهر واحد والرسوم لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢) عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة .

٣) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة .

٤) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥) عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية

lawpedia.jo

والذخائـــر وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

٦) عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

٧) أما فيما يتعلق بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات المسندة للظنين حيث اسقط المصاب المتهم حقه الشخصي وحيث أن مدة تعطيله عن العمـــل لـــم تتجاوز العشرة أيام فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانـــون العقـــوبات إســـقاط دعـــوى الحق العام فيما يتعلق الجرم المذكور وتضمين المصاب رسم الإسقاط .

٨) عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١) عمـــلاً بأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وضع المجرمين بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم لكل واحـــد مـــنهما محسوبة لهما مدة التوقيف وبالنظر لظروف القضية وإسقاط الحق الشخصي من قبل المصاب الظنين بموجب صك الـــصلح العشائري المحفوظ في ملف الدعوى تقرر المحكمة اعتبار ذلـــك ســـبباً مخففـــاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقـــوبة المحكـــوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرمين

lawpedia.jo

المذكورين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢) عمـــلاً المـــادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سـنوات وتسعة اشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة.

كمـــا تقـــرر المحكمـــة عملاً بذات المادة بتنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهـــي الحـــبس مدة شهر واحد والرسوم بالنسبة لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الراضة .

lawpedia.jo

وكذلك تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

لم يرض المتهمان :

-١

-٢

بهـــذا القـــرار فطعنا فيه تمييزا للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

وعـــن الـــسببين الأول والثانـــي : وفيهما ينعى الطاعنان على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأهـــا فـــي اجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي ذلك انهما حرما من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

وفي ذلك نجد أن الحكم المطعون فيه قد صدر بحق الطاعنين بمثابة الوجاهي وأنه قـــد جرت محاكمتهما بمثابة الوجاهي وحيث يدعي الطاعنان ان لديهما بينات ودفوع حرما من تقديمها وحيث أن الطاعنين يتقدمان بطعنهما هذا لأول مرة فلا يطلب منهما تقديم معذرة

مـــشروعة مبـــررة للغياب على مقتضى المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون من المتعين نقض القرار وإتاحة الفرصة لهما لتقديم هذه البينات والدفوع .

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القـــرار المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين الطاعنين من تقديم بيناتهما ودفوعهما ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

أ.ع

lawpedia.jo